حكم امتناع الزوج
عن تسليم الصداق إلى زوجته

إذا امتنع الزوج عن تسليم زوجته معجل صداقها فالرأي لدى جمهور الفقهاء أنه يجوز لها أن تمتنع عن الانتقال إلى بيت الزوجية حتى تقبض مهرها ولا تعتبر ناشزا.

بل يجوز لها لو كانت مفوضة الامتناع عن ذلك أيضاً حتى يسمى لها مهراً أو تقبضه.

ولها أيضاً أن تمتنع لو أخذت الصداق فوجدته معيباً حتى يبدله أو يعطيها الفرق بين الصحيح والمعيب [1].

---

(1) جاء في مغنى المحتاج 222/3 ولها حبس نفسها ولو بلا عذر لتقبض المهر المعين والحال كله أو بعضه في العقد أو الفرض الصحيح.... فيجب عليه تأديته، قال ﷺ :♂**أول ما يسأل عنه المؤمن من ديونه صداق زوجته**═، وقال:♂**من ظلم زوجته في صداقها لقي الله تعالى يوم القيامة وهو زان**═.

وجاء فيه أيضاً 223: (ولو تنازع الزوجان في البداءة بالتسليم، كأن قال كل منهما للآخر: لا اسلم حتى تسلم - أي قال الزوج: لا أسلم المهر حتى تسلمي نفسك، وقالت هي: لا أسلم حتى تسلم إلى المهر، ففي قول: يجبر هو على تسليم الصداق أولاً، لأن استرداده ممكن.. - محل هذا إذا كانت مهيأه للاستمتاع - لا كمريضة ومحرمة - وفى قول: لا إجبار على كل منهما لاستوائهما في ثبوت الحق لكل منهما عن الآخر: وحينئذ فمن بادر وسلم منهما أجبر صاحبه على التسليم، والأظهر يجبران فيؤمر الزوج بوضعه - أي المهر - عند عدل، وتؤمر الزوجة بالتمكين، فإذا سلمت نفسها أعطاها العدل المهر لما فيه من فضل الخصومة.

وجاء في المغنى 737/6: (فإن منعت نفسها حتى تتسلم صداقها، وكان حالا، فلها ذلك، قال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أن للمرأة أن تمتنع من دخول الزوج عليها حتى يعطيها مهرها. وإن قال الزوج:لا أسلم إليها الصداق حتى أتسلمها أجبر الزوج على تسليم نفسها... فإذا تقرر هذا فلها النفقة ما امتنعت لذلك وإن كان معسرا بالصداق لأن امتناعها يحق".

وجاء في البدائع 737/2 وكذا لها أن تحبس نفسها، حتى يفرض لها المهر ويسلم إليها بعد الفرض وذلك كله دليل الوجوب بنفس العقد.

وجاء في التاج المذهب 56/2 - 57 اعلم أنه لا يخلو إما أن يكون سمى لها الزوج

فلو سلمت المرأة نفسها باختيارها فالرأي لدى المالكية والشافعية والزيدية والإمامية وأبي يوسف ومحمد أنه لا يجوز لها أن تمتنع بعد أن سلمت نفسها، ولو امتنعت حينئذ تكون ناشزا، لأنها بتسليم نفسها قد أسقطت حقها في الامتناع [1].

ويرى أبو حنيفة أن لها ذلك حتى تتسلم حقها في المهر.

وهذا فيما لو كان الصداق معجلاً، أما لو كان مؤجلاً فليس من حقها أن تمتنع قبل حلول الأجل، فلو امتنعت حينئذ تكون ناشزا.

رأي الظاهرية:

إذا كان جمهور الفقهاء قد أجازوا للمرأة أن تمتنع عن الزفاف إلى زوجها حتى تقبض معجل صداقها، وحتى يسمي لها مهراً وتقبضه إن لم يكن قد سمى لها مهراً في العقد، وذلك على النحو الذي سلف بيانه فإن الظاهرية هنا لهم منحى آخر يختلف تماماً عن

مهرا

أم لا، فإن لم يسم - وقد أذنت بالنكاح من دون تسمية - جاز لها الامتناع منه حتى يسمى لها مهرا إلى قدر مهر المثل وليس لها طلب أكثر منه... فلو عين نقدا فحتى يسلم...ذلك المعين إليها ".

وجاء فيه ص 56 " والزوجة المكلفة يجوز لها ولولي زوجة غير مكلفة كصغيرة ومجنونة إلا امتناع عن الزوجة ومقدماته ولا إثم به ولو كان عسراً، وكذا من الخروج معه ولا تعد بذلك ناشزة ويلزم لها النفقة والكسوة والسكنى حتى يسمى لها مهراً ".

وجاء في اللمعة الدمشقية 369/5 " للزوجة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض مهرها إن كان المهر حالاً، موسراً كان الزوج أم معسراً عينا كان المهر أم منفعة، متعينا كان أم في الذمة "

(1) انظر: المغني 738/6، ومغني المحتاج 223/3، والتاج المذهب 56/2 فقد جاء فيه " لكن لا يجوز لها الامتناع إلا قبل الدخول بها.... فأما بعد الدخول برضاء الكبيرة فليس لها إن دخل بها برضاها، وأما لو دخل بها بغير رضاها نحو أن تكون نائمة أو سكرى أو مكرهة فلها الامتناع بعد ذلك لأن دخوله كلا دخول.....

وجاء في اللمعة الدمشقية 371/5، وليس لها بعد الدخول الامتناع في أصح القولين، لاستقرار المهر بالوطء، وقد حصل تسليم نفسها برضاها، فانحصر حقها في المطالبة دون الامتناع ".

منحى جمهور الفقهاء.

وذلك إذ يرون أنه لا يجوز للمرأة أن تمتنع عن تسليم نفسها إلى زوجها لتقبض صداقها حتى ولو كان الصداق حالاً، وليس لها ذلك أيضاً إذا امتنع عن تسمية صداقها.

فعليها أن تسلم نفسها ويجبر على ذلك عندهم، ولها أن تطالب بحقها في قبض مهرها أو تسميته وقبضه إن كان المهر غير مسمى، ويجبر الزوج على ذلك.

فقد جاء في المحلى: " ومن تزوج فسمى صداقاً أو لم يسم فله الدخول بها أحبت أو كرهت، ويقضي لها بما سمى أحب أم كره، ولا يمنع من أجل ذلك من الدخول بها، لكن يقضى لها عليه حسب ما يوجد عنده بالصداق، فإن كان لم يسم لها شيئاً قضى عليه بمهر مثلها إلا أن يتراضيا بأكثر أو بأقل....، ولا خلاف بين أحد من المسلمين أنه من حين يعقد الزواج فإنها زوجة له، فهو حلال لها وهي حلال له فمن منعها منه حتى يعطيها الصداق أو غيره فقد حال بينه وبين امرأته بلا نص من الله ولا من رسوله ﷺ، لكن الحق ما قلنا: أن لا يمنع حقه منها ولا تمنع هي حقها من صداقها... وصح عن النبى ﷺ تصويب قول القائل:**"أعط كل ذي حق حقه-**.

* * *